الكيمياء في خدمة المجهود الحربي: معاناة الجزائريين في الحقبة الاستعمارية نموذجا

Chemistry in service of the war effort: the suffering of the Algerians in the colonial era as a model

د/ سليم حميداني: جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د/ محمد حميداني: جامعة 8 ماي 1945 قالمة

تاريخ استلام المقال: 26 /05/ 2019 تاريخ قبول المقال: 12 /08/ 2019

الملخص:

شهد التاريخ الإنساني استخدام مخرجات الكيمياء ضمن الأعمال الحربية، دون مراعاة للمبادئ الأخلاقية والاعتبارات الإنسانية، وكان هذا الاستخدام بصوره الفظيعة؛ محفّزا للقانونيين والساسة نحو المناداة بشكل صريح بمنعه، والاتجاه إلى الحظر الشامل لكل مراحل انتاج واستعمال المواد الكيميائية في الأعمال الحربية، ويجري في السنوات الأخيرة إعادة النقاش مجددا؛ بشأن كفاءة الأليات القانونية الدولية في الاستجابة للمتطلبات الإنسانية والضمير العالمي في حماية المدنيين وتجنب مآسي الكيميائي.

لقد عانت الجزائر من وحشية المستعمر الفرنسي الذي سعى إلى استعمال كل الأسلحة المدمرة، على غرار السلاح الكيميائي، وخلّف معاناة شديدة ودمارا بيئيا واسعا، بما يدفع نحو البحث في آليات المتابعة القانونية وجبر الأضرار الواقعة على الدولة الجزائرية، وتحصيل الاعتراف الفرنسي بالمسؤولية عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: السلاح الكيميائي؛ جرائم الإبادة؛ الضحية؛ جبر الضرر؛ الجزائر؛ الاعتراف؛ الاستعمار.

Abstract:

Human history has witnessed the use of chemistry outputs in wars, which goes far beyond the ethic principles and humanitarian considerations. This terrible use of chemical had encouraged jurists and politicians to call expressively for its ban, tend to the comprehensive prohibition of its production, and use in warfare. In the last years, a new discussion is opened about the efficiency of the juridical international mechanisms to respond to the humanitarian requirements and to the world consciousness for protecting civilians and avoiding the tragedies of the chemical.

Algeria had suffered from the brutality of the French colonization that sought to use all the destructive arms like the chemical weapons. This latter caused an extensive agony and a large environmental destruction that pushed us to study the mechanisms of the legal

pursuit, the reparation for damages caused to the Algerian state and obtaining the recognition of France liability for that.

Keywords : Chemical Weapon ; Genocide ; Victim ; Reparation ; Algeria ; Recognition ; Colonialism.

مقدمة

سعى الانسان عبر التاريخ لحماية نفسه، والدفاع عما يعتبره مصالحا وحقوقا له، وفي سبيل ذلك عمل على امتلاك كل أدوات القوة، والبحث في أكثر الطرق فعالية في تحقيق ذلك، وقد انتقل هذا الحرص من الأفراد إلى الجماعات والدول، وساهمت الجهود البحثية والاسهامات العلمية في تطوير عديد الأسلحة التي جرى إلحاقها بالجيوش ومعدات القتال المختلفة، والتي كان من بينها أشكال متعددة من الأسلحة الكيميائية؛ التي تسارعت جهود تصنيعها، مع ما في استعمالها من آثار تدميرية شديدة، بشكل يفوق الغرض القتالي المطلوب، ويتعارض مع أخلاقيات الحروب، والبعد الإنساني في العلاقات بين الشعوب، ويثير الاستهجان بشأن وحشية استعمال السلاح الكيميائي.

إنّ حقيقة أنّ السلاح الكيميائي جرى استعماله في خضم المواجهات العسكرية، أو كشكل من التدمير واستهداف المدنيين في أكثر من واقعة، حفزّت القانونيين والساسة على البحث في أفضل السبل لمواجهة الميل لاستخدام هذا السلاح المدمّر، والاتجاه إلى الحظر الشامل لكل مراحل انتاج واستعمال المواد الكيميائية في الأعمال الحربية، ويجري في السنوات الأخيرة –وأمام الصور الصادمة لاستعمال السلاح الكيميائي–إعادة النقاش مجددا بشأن كفاءة الأليات القانونية الدولية في الاستجابة للمتطلبات الإنسانية والضمير العالمي في حماية المدنيين؛ وتجنب مآسي هذا السلاح، الذي لطالما تم اعتباره من أحط الوسائل الحربية وأبعدها عن الحضارة البشرية، والجزائر بلد تضرر جدا من وحشية المستعمر الفرنسي الذي لم يدخر جهدا في استعمال كل أساليب القتل والتدمير، والتي من بينها السلاح الكيميائي، وإزاء هذا الواقع التاريخي، وضمن النقاش المثار بشأن التعويض الذي يستحقه الضحايا الجزائريون والمتابعة القانونية للدولة الفرنسية، فإنّ الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية؛ تتلخص في التساؤل التالي:

كيف تتجسد الطبيعة الاجرامية بشأن الاستعمال الحربي للمواد الكيميائية، وإلى اي مدى يمكن تحميل فرنسا المسؤولية القانونية الدولية عن استخدامها للسلاح الكيماوي في الحقبة الاستعمارية في الجزائر؟

بناء على الإشكالية الرئيسة فإنه يمكن الوقوف على تساؤلات فرعية، يجري إدراجها على النحو التالي:

– ما هو مفهوم السلاح الكيميائي؟

– فيما تتمثل الجهود الدولية لحظر كل مراحل انتاج واستعمال المواد الكيميائية في الأعمال الحربية؟

– هل يمكن تحقيق تسوية بشأن المتابعة القانونية للدولة الفرنسية عن استعمالها للسلاح الكيميائي ضد الجزائريين إبان الحقبة الاستعمارية؟

انطلاقا من الإشكالية المحورية للبحث والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، فإنه سيجري تنظيم المعلومات المتصلة بالموضوع وفق الإطار الاستكشافي والتحليلي، واستنادا إلى المنهج التاريخي من جهة، ومنهج تحليل المضمون من جهة ثانية؛ والذي يظهر عند التطرق إلى المتابعة القانونية والجهود الدولية بشأن حظر استعمال السلاح الكيميائي، من اتفاقيات وآليات التعويض وجبر الضرر، وفي جانب ثالث هناك منهج دراسة الحالة عبر دراسة معاناة الجزائر من استعمال السلاح الكيميائي إبان الحقبة الاستعمارية.

إن الاعتماد على المنهجية المشار إليها في معالجة إشكالية العمل؛ يقتضي أن يتم تنظيم المادة العلمية ضمن خطة مكونة من مبحثين على صلة بتسلسل الأفكار والوصول إلى نتائج واقتراحات على صلة بالموضوع.

- المبحث الأول: السلاح الكيميائي: المفهوم والحاجة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة الكيميائية

المبحث الثاني: استعمال السلاح الكيميائي من قبل فرنسا في الجزائر وجهود المتابعة القانونية لها

وسيجري تفصيل هذه الخطة على أساس إقامة الارتباط بين اثبات استعمال السلاح الكيميائي في التاريخ الحديث، ودراسة حالة الجزائر إبان الفترة الاستعمارية، وإمكانية تفعيل الجوانب القانونية لتحيل الاعتراف والتعويض من الجانب الفرنسي.

المبحث الأول: السلاح الكيميائي: المفهوم والحاجة إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة الكيميائية

شاع استعمال مصطلح السلاح الكيميائي في التداول الإعلامي وفي الخطاب السياسي، وأقيمت حالة من العلائقية بين النتائج المأساوية لاستعماله، وبين الحاجة إلى توافق عالمي في التخلص من الأسلحة الكيميائية، وهو ارتباط يدفع نحو البحث في حلقة المفاهيم المرتبطة بالاستعمال الحربي للمواد الكيميائية، وكذا الجهود المبذولة في المجال القانوني الاتفاقي في تجنيب العالم استخدامات هذا السلاح التدميري.

المطلب الأول: مفهوم السلاح الكيميائي

إن الحديث عن خطر المواد الكيميائية التي جرى اكتشافها والاعتماد عليها في القطاع المدني، والتوقعات بشأن تحويلها إلى أسلحة فتّاكة بالبشر والحياة الطبيعية، ولّد تصورا سلبيا حتى بشأن العلم الذي يبحث في هذا المجال، لدرجة تشكّل ما يوصف برهاب الكيمياء *Chemiophobia*، وهو رهاب يجد قوته في فظاعة استعمال الأسلحة الكيميائية وأثارها المدمرة، ولأجل التفرقة بين الاستعمال المدني والاستعمال العسكري للمواد الكيميائية، فإنه يجدر أن يتم تحديد مفهوم السلاح الكيميائي، والذي يُعرّف بأنه:

مادة أو مجموعة من المواد السامة شديدة الخطر؛ التي تستهدف نظم الحياة المختلفة في الأوساط البرية والهوائية والمائية، وتؤثر مباشرة على البشرة والحواس والوظائف الحيوية، وتُوجّه ضمن مقذوفات

تحمل رؤوسا محشوة بالمواد الكيميائية، أو يجري رشها كسوائل أو غازات سامة بغرض القتل الجماعي، أو التشويه أو تدمير الموارد ضمن نطاق المنطقة المستهدفة. [1]

يجمع هذا التعريف الخصائص القتالية للأسلحة التي تكون ذخيرتها ومحتواها مواد كيماوية، أو يتم تفعيل الخواص القاتلة لتلك المواد بجرعات مركزة، أو بالاستهداف المباشر للبيئة والكائنات الحية عليها، بغرض التدمير الشامل، وإحداث أكبر قدر من الإصابات والتشويه، ويشمل التعريف الرسمي للسلاح الكيميائي المواد الكيميائية السامة وسلائفها في الوقت نفسه، أي كل كاشف كيميائي يدخل في تصنيع مادة كيميائية سامة، وكذلك يشمل الأجهزة المستخدمة، وأي أداة مصممة خصيصاً في إيصالها إلى هدفها. [2]

تصنف الأسلحة الكيميائية على أنها من أسلحة الدمار الشامل، لما لها من تأثير تدميري هائل على كل ما يحيط بها من كائنات حية، وجاء تعريف الأسلحة الكيميائية في اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في باريس في 13 يناير 1993م، على أنّها:

المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدّة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية، مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛ أو الذخائر والنبائط [3] **المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة؛ أو أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط.** [4]

ضمن تحديد مفهوم الأسلحة الكيميائية؛ يبرز معيار حداثة تلك الأسلحة، ويشيع في الاستخدام مصطلح «الأسلحة الكيميائية القديمة» والذي يقصد به الأسلحة التي أُنتِجَت قبل 1925؛ أو الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة الواقعة بين 1925 و1946م، وتدهورت حالتها، ولم يعد من الممكن

([1]) -Steven L. Hoeing, **Handbook of Chemical Warfare and Terrorism**, (USA : Westport, Greenwood Press, 2002), P24.

([2])- موقع الدبلوماسية الفرنسية الالكتروني، النسخة العربية، **الأسلحة الكيميائية: وضع حدّ للإفلات من العقاب**، تم إدراجه بتاريخ: 2018/01/23، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/22، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://goo.gl/3JWv8B

([3])- النبائط مصطلح علمي في الكيمياء، مفرده النبيطة Device هي الوحدة الهيكلية المبنية على معارف وأسس طبيعية ورياضية لتأدية غرض مفيد في الدوائر والنظم الالكترونية، وهي مكونات الكترونية تصنع من مواد شبه موصلة يمكن معالجتها لتصبح موصلة.

أنظر: عبد الهادي طلخان، **رحلة في هندسة الإلكترونيات**، (مصر: القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط01، 2001)، ص46.

([4])- المادة الثانية من اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، مبرمة بتاريخ 1993/01/13م، نص الاتفاقية متوفر على الرابط الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

استعمالها كأسلحة كيميائية، أمّا «عامل مكافحة الشغب» فهو أي مادة كيميائية يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجًا حسيًا أو تسبب عجزًا بدنيًا، وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها. [1]

يتم التطرق إلى أثر الأسلحة الكيميائية من خلال التركيز على ما يسمى العامل الكيميائي *Chemical Agent*؛ لذا تسمى المواد الداخلة في الحرب الكيميائية: عوامل الحرب الكيميائية *Chemical War Agents*، ويشار لها اختصارًا *CWA*، والعامل الكيميائي هو المادة الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تسبب الموت أو التلف أو الضرر، أو الازعاج للإنسان والحيوان والنبات والمواد والمعدات الحربية، أو تكون مادة دخانية أو محرقة أو مشلة للعقل والجسم، كما يشار إلى الجرعة Dose وهي مقدار ما امتصه الجسم أثناء تعرضه فترة زمنية للعامل الكيميائي [2]، وعلى هذا الأساس يجري تصنيف الأسلحة الكيميائية إلى عدد من العوامل:

- العوامل الخانقة *Choking agents* التي تهاجم الجهاز التنفسي وتسبب الاختناق، مثل غاز الكلور.
- العوامل المسببة للبثور والقروح *Blister agents* مثل غاز الخردل؛
- عوامل الدم *Blood agents* مثل هيدروجين السيانيد؛
- عوامل الأعصاب *Nerve agents* مثل السومان والسارين و"في إكس*VX* "؛
- عوامل شل الحركة *Paralysis agents* . [3]

تتنوّع العناصر الكيميائية التي يمكن أن تستخدم في الحروب الكيميائية، غير أنّ أشهر تلك العناصر استعمالا هو غاز الخردل *Sulfur Mustard*، والذي يسبّب إصابات في العيون والجلد والجهاز التنفسي، كما يمكنه إحداث ضعف للنخاع العظمي وتسمم للجهاز العصبي والمعدة، وغاز الـ: «في إكس» (*V X*)وهو مركب كيماوي عالي السمية في حالتيه السائلة والغازية، ويسبب الوفاة خلال دقائق من التعرض له، من خلال قدرته على التغلغل إلى داخل الجسم عبر العيون والجلد والجهازين التنفسي والهضمي، وغاز «السارين» *Sarin*، وهو عنصر كيماوي عالي السمية في حالتيه الغازية والسائلة ويهاجم الجهاز العصبي، ويسبب «السارين» الوفاة خلال دقائق من التعرض له، كما تتشابه أعراضه مع أعراض الـ«في إكس» *VX*، وهناك غاز «الكلورين» *Chlorine* وهو غاز لونه أخضر ويميل إلى الاصفرار وله رائحة حادة، ويؤدي إلى تآكل في العيون والجلد، ويمكن أن يؤدي لزيادة إفرازات الدموع والحروق، وقد يحدث الوفاة في حالة التعرض

(1)- نادر عبد العزيز شافي، **الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي التزامات الدول وآليات المراقبة والتفتيش والتدمير**، مجلة الجيش، لبنان، العدد 341، نوفمبر 2013، ص51.

(2)- منيب الساكت وآخرون، **أسلحة الدمار الشامل: الكيميائي-البيولوجية-النووية**، (الأردن: عمّان، دار زهران للنشر، ط01، 2010)، ص ص14،15.

(3)- قناة الجزيرة الإخبارية، **الأسلحة الكيميائية**، تقرير اخباري تم إصداره بتاريخ 2014/12/10، على الرابط الالكتروني:

https://goo.gl/vGAtpV

له لأوقات طويلة، وهناك غاز «السيانيد الهيدروجيني» *Hydrogen cyanide* وهو غاز أو سائل عديم اللون وشديد الاشتعال، والتعرض له يؤدي إلى تهيّج في العيون والجلد والجهاز التنفسي. [1]

فيما يخص تأثير الأسلحة الكيميائية على البيئة باعتبارها تتكون من مركبات كيمائية، فإن هذا التأثير يختلف من مركّب إلى آخر، ومدى قدرة كل مركب كيماوي على التراكم بأنسجة الكائن الحي، والأضرار التي يلحقها بالأنسجة، وهذا ما يعرف بسمية المركّب الكيميائي من جهة، ومن جهة ثانية تأثير هذا المركب على بقية العناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها، مع العلم أنه يوجد (تقديرات سنة 2000) حوالي 63000 نوع كيميائي مستعمل على المستوى العالمي، ويتم سنويا تصنيع ما بين 200 إلى 1000 نوع جديد. [2]

إن تداخل القطاعين المدني والعسكري، وتعقد منظومات صنع القرار وبعدها عن العقلانية أحيانا وعن الإنسانية أحيانا أخرى، إضافة إلى هامش الخطأ البشري عند التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة، يجعل الاحتياط والانضباط ووجود ترسانة قانونية أمرا ضروريا جدا، في حماية الإنسانية من الاخطار المدمرة للمواد الكيميائية.

المطلب الثاني: المسار القانوني في منع استعمال السلاح الكيميائي وإزالته

تعد اتفاقية ستراسبورغ *The Strasbourg Agreement* المبرمة في 27 أوت 1675م أقدم اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك من خلال حظر استعمال الرصاص المسموم في البنادق، حيث كان الجنود يقومون بنقع الرصاص بمواد سامة قبل استعماله، وهذه المعاهدة تعدّ أول خطوة دولية في اتجاه حظر الأسلحة الكيميائية، ثم كان تقنين هذا الحظر في قانون "ليبر" *Lieber Code* لعام 1863 أثناء الحرب الأهلية الأمريكية الذي حظر استعمال السموم في الأعمال الحربية للجيش الأمريكي[3]، وفي عام 1874م حوت مسودة مؤتمر بروكسل اقتراحات بتحريم استعمال المواد والأسلحة السامة، إلا أن الدول المشاركة لم توقع هذه القرارات. [4]

([1])- مي مجدي، **الأسلحة الكيميائية... خطر يصعب مراقبته والسيطرة عليه**، جريدة الشرق الأوسط، لندن، العدد 12293، بتاريخ: الاربعاء 25 يوليو 2012.

([2]) - جمال عويس السيد، **الملوثات الكيميائية للبيئة**، (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، 2000)، ص 28.

([3])- تقنين ليبر Lieber Code هو قانون داخلي في الولايات المتحدة الأمريكية، تم تضمينه الواجبات التي يلتزم بها الجندي الأمريكي وقت الحرب، وينسب إلى فرانسيس ليبر *Francis Lieber* (1800-1872) ألماني الأصل عمل أستاذا في جامعة كولومبيا، وهو الذي قام بإعداد هذا القانون، ثم صادق عليه الرئيس الأمريكي أبرهام لينكولن عام 1863م بموجب الأمر المرقم 100 إبان الحرب الأهلية الأمريكية. أنظر:

Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, (USA: New York, Cambridge University Press, 2010), pp38-46.

([4])- نبيل صبحي، مرجع سابق، ص167.

ظهر اهتمام القانون الدولي الصريح بأخطار الأسلحة غير التقليدية وفي مقدمتها الأسلحة الكيميائية بنهاية القرن 18م، حين قرر مؤتمر السلام الأول في لاهاي عام 1899 حظر استخدام الأسلحة الخانقة أو الضارة بالصحة، وحظر مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام1907، استخدام السموم أو الأسلحة السامة، وفي الاتفاقية المنبثقة عن هذا المؤتمر، يمكن الوقوف على الالتزام الدولي بتجنيب السكان الوسائل الحربية التي من بينها، الأسلحة الكيميائية، حيث جاء في نصها:

...وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. [1]

يعرف هذا الشرط باسم شرط مارتنز *The Martens Clause*[2] الذي يعني أنّ الأفعال غير المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية ليست بالضرورة أفعالا مباحة، ويمكن اعتبار هذا الشرط بمثابة صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم ينظم استعماله باتفاقية دولية، وقد أطلق عليه هانز بيتر غاسر *Hans-Peter Gasser* عبارة هي: (*Legal Safety-net*) أي الشبكة القانونية الآمنة، وأضاف قائلاً:

إن المبدأ جاء لتصحيح العيوب وسد الثغرات، التي عادة ما تمر بها الاتفاقيات الدولية عند تنظيمها استعمال سلاح بالحظر أو التقييد. [3]

إنّ الاستعمال المتكرر للسلاح الكيميائي إبان الحرب العالمية الأولى، جعل الدول –خاصة المنتصرة– تسعى لتشديد العقوبات بشأن استعمال هذا السلاح المدمر، خصوصا أن تلك القوى قد رسّخت الاعتقاد بالمسؤولية الكاملة لألمانيا عن استخدامه، لذا تضمّن القسم الثاني من معاهدة فرساي سنة 1919م منع ألمانيا من انتاج كافة الأسلحة الكيميائية، والتطور الأهم في هذه المعاهدة نسبة إلى معاهدات لاهاي السابقة؛ هي أنها شملت بالمنع ليس فقط استعمال تلك الأسلحة في الحروب بل انتاجها أيضا، ومن ذلك ما أشارت إليه المادتان 170–171 من المعاهدة، بشأن المنع النهائي والقاطع لإنتاج واستيراد واستخدام السلاح الكيميائي من طرف

(1)- أنظر ديباجة الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر 1907، النص الكامل لها متوفر على موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي على الرابط الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

(2)- آيات محمد سعود، **شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني**، مقال منشور بتاريخ: 2018/03/09، اطلع عليه بتاريخ: 2018/10/22، متوفر على الرابط الالكتروني:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=591797&r=0

(3)- صلاح جبر البصيصي، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، (مصر: القليوبية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط01، 2017)، ص ص 70-78.

ألمانيا، وأتبع ذلك ما صدر عن مؤتمر واشنطن 1921–1922م، الذي اتفق فيه الفرنسيون والبريطانيون والإيطاليون واليابانيون على عدم استخدام الغازات السامة.[1]

كان للمنظمات الدولية غير الحكومية إسهام في مجال حظر السلاح الكيميائي، وذلك إثر مأساة استخدامه في الحرب العالمية الأولى، فقد وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "*ICRC*" في 06 فيفري 1918م نداء علنياً إلى الأطراف المشاركة في الحرب العالمية الأولى، تحثّها على تجنب استعمال الغازات السامة، ووصفت هذه الغازات بالاختراع الهمجي الذي يسعى العلم إلى تحسينه، واعترضت ضد مثل هذه الحروب "**التي لا يمكن وصفها إلا بالإجرامية** "، وحذّرت آنذاك من " **صراع سيتجاوز بهمجيته كل ما عرفه التاريخ حتى الآن**." [2]

لخصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا النداء الرهبة العامة حيال استخدام الأسلحة الكيميائية، ثم تكرّر هذا المسعى في النداء لحظر استخدام الغاز الذي وجهه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1921م الذي تبعه حراك دبلوماسي تُوّج بتوقيع بروتوكول جنيف *Geneva Protocol* في 17 جوان 1925م، وهو البروتوكول الذي عُرف باسم **بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل البكتيريولوجية؛** وقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان للعام 1977[3] قيودا على الأعمال الحربية، ومنها القيود المتصلة بحظر استخدام الأسلحة الكيمياوية بشكل نهائي وقاطع، باعتبارها أسلحة من شأنها إحداث أضرار وآلام غير مبررة. [1]

([1])- **محمد أمزيان، المسؤولية القانونية الدولية للحرب الكيميائية في شمال المغرب بين سنتي 1921 -1927، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 29، أفريل 2018، مركز جيل البحث العلمي، طرابس، لبنان، ص125.**

([2])- جاك فورستر، **منع استعمال الأسلحة الكيمائية والبيولوجية: بعد مرور ثمانين عاما**، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النسخة العربية، مداخلة بتاريخ 2005/06/10م، اطلع عليها بتاريخ: 2018/21/21م، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/gas-protocol-100605.htm

([3])- تتمثل هذه الاتفاقيات التي تم عقدها بعد الحرب العالمية الثانية في:

- اتفاقية جنيف الأولى (1949): حول حماية أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى في الميدان؛

- اتفاقية جنيف الثانية (1949): حول حماية أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار؛

- اتفاقية جنيف الثالثة (1949): حول حماية أسرى الحرب؛

- اتفاقية جنيف الرابعة (1949) حول حماية الأشخاص المدنيين؛

- البروتوكول الإضافي الأول (1977): يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛

- البروتوكول الإضافي الثاني (1977): يعزز الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية؛

- البروتوكول الإضافي الثالث: أعلن عام 2005م: أقرّ شارة (الكريستالة الحمراء) كشارة جديدة للحماية؛ تجاوزا لإشكالية ارتباط شارتي الصليب والهلال بأيديولوجيات دينية، تعوق دون وصول الحماية لمستحقيها وتعرض مرتدي الشارة للخطر.

منذ بدء تنفيذ بروتوكول جنيف أسقطت عدد من الدول تحفظاتها؛ وقبلت بالحظر المطلق على استعمال الأسلحة الكيميائية، وبحلول عام 1986م انخرطت الصناعة الكيميائية بنشاط في المفاوضات الدولية لحظر الأسلاحة الكيميائية، كما جرى اتفاق على المستوى الدولي بشأن جعل حظر تلك الأسلحة خاضعا للتحقق الدولي، ولهذا الغرض أجريت عمليات تفتيش تجريبي لمرافق صناعية وعسكرية بدءً من عام 1988م.[2]

أشرفت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية *OPCW*، وهي منظمةٌ مستقلةٌ تقع في لاهاي في هولندا، على المؤتمر الدوليّ لحظر الأسلحة الكيميائية، والذي انتهى بإقرار معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية *CWC* في سنة 1993 في باريس، وأصبحت سارية المفعول في 1997/04/27م، وصارت مهمة المنظمة هي الاشراف على الالتزام بالاتفاقية، وبالتحقيق في أي ادعاء بانتهاكها من قبل الدول الموقّعة عليها، وفُوّض الأمين العام للأمم المتحدة بقرار من الأمم المتحدة بالتحقيق في أي ادعاءات بانتهاكات الدول غير الأعضاء.[3]

يتمثل جوهر اتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية أن تتعهد كل دولة طرف فيها، في أي ظروف، بأن لا تقوم أبدا بتطوير أسلحة كيماوية أو انتاجها، وكذا السعي للحصول عليها، أو تخزينها، أو تحويلها بأي شكل إلى أي طرف، وأن لا تقوم أبدا باستعمال الأسلحة الكيميائية، أو أن تنخرط في أي استعدادات لفعل ذلك، وأن لا تقوم أبدا بأي طريقة بمساعدة أي أحد على الانخراط في أي نشاط تحرمه الاتفاقية، أو تشجيعه عليه، أو اغوائه به، ولا تحظر الاتفاقية تطوير المواد الكيميائية السامة لأغراض صناعية أو زراعية أو بحثية أو طبية أو صيدلية، أو لأغراض سلمية أخرى، أو لأغراض تتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية أو فرض القانون، بما في ذلك مكافحة الشغب المحلي.

أقرّ مجلس الأمن في قراره 1373 الصادر في 2001م؛ بالعلاقة بين الإرهاب الدولي وبين أفعال منها النقل غير المشروع للمواد التي من الممكن أن تكون فتّاكة، ومنها المواد الكيميائية السامة، وتماشيا مع هذا

أنظر: مي عبد الغني، **قصة نشأة القانون الدولي: قانون الحرب**، منشور بتاريخ: 2015/01/17، على الرابط الالكتروني:

https://www.sasapost.com/the-story-of-the-emergence-of-international-law/

([1])- بلال علي النسور، رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية**، (الأردن: عمّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2012)، ص49.

([2])- نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق، ص251.
([3])- بيتر برنغل، **الأسلحة الكيميائية**، في روي غتمان وديفد ريف (محرر)، مرجع سابق، ص 367.

التقييم اعتبر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ أنّ تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية من المساهمات الفعالة ضمن الجهود المبذولة للتصدي للإرهاب على الصعيد العالمي.[1]

لقد دخلت معاهدة «حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها» حيز التنفيذ في عام 1997، وصدّقت عليها جميع دول العالم تقريباً؛ بإجمالي 188 دولةً في أوت 2010، ثم سوريا في 2013م، وهو ما يعني كلّ دول العالم تقريباً؛ عدا خمس دول لم تعترف بالاتفاقية؛ وهي: أنغولا، وجنوب السودان، وكوريا الشمالية، والصومال، ومصر، فيما وقعت عليها دون تصديق دولتان وهما:ميانمار وإسرائيل، ومع أنّ المعاهدة قوّضت فرص الدول لاستخدام هذا النوع من الأسلحة، وجرى تدمير نحو 93% من مخزون الأسلحة الكيميائية المعلَن في العالم بحدود عام 2016، إلا أنّ المخاوف من استخدامها لم تنتهِ في ظل مخاوف دولية من وصولها إلى أيدي تنظيمات إرهابية، فضلاً عن غياب القوة الدولية الرادعة لمعاقبة مستخدميها، وهو ما يتمثل مثلا في الفيتو الذي استخدم مراراً وتحديداً من قبل روسيا والصين ضد معاقبة النظام السوري، إثر اتهامه تكراراً باستخدام الأسلحة الكيميائية.[2]

لقد حرصت الجزائر على الانخراط في الجهود الدولية لحظر السلاح الكيميائي، وكانت من الدول الأولى التي وقعت على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في 1993/01/13م، وانضمت رسميا إلى المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية في 1997/04/26م، وأصدرت المرسوم الرئاسي 125-97 المعدل بالمرسوم الرئاسي 06-178 المؤرخ في 31/ 05/ 2006م والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنفيذ استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والجزائر تعمل بالتنسيق مع المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية على جعل عمليات المراقبة أكثر فعالية؛ بهدف المساهمة في ضبط عمليات نقل واستعمال المواد الكيميائية المسجلة في جداول الاتفاقية، وكذا أنظمة التحويلات لهذه المواد.[3]

المطلب الثالث: الثغرات المؤسسة للتحايل على حظر استعمال السلاح الكيمائي

إنّ تحريم اللجوء إلى السلاح الكيميائي، وبالرغم من فاعليته كإجراء ساهم في الاتجاه نحو تفكيك أغلب برامج التسلح الكيميائي، إلا أنه لم يمنع وجود ثغرات ونقائص، يمكن من خلالها التحايل على المبدأ القاضي بعدم اللجوء إلى الخيار الكيميائي، وتتصل هذه الثغرات بمبررات تسوقها عديد الدول بشأن قانونية المواد الكيميائية المستعملة، ومبدأ الدفاع الشرعي والضرورة الأمنية خاصة في أنشطة مكافحة الإرهاب، وكذلك في مجال مكافحة الشغب، وحماية الممتلكات العامة والتصدي لأنشطة التخريب والتظاهر غير المرخص، أو خروج الاحتجاجات عن سياقها القانوني.

(1)- أحمد عبد السلام مرعي، **انضمام الدول إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ضوء القانون الدولي العام: سوريا نموذجا،** أطروحة دكتوراه في الحقوق، لبنان، بيروت، جامعة بيروت العربية، 2016، ص26.
(2)- نذير رضا، **السلاح الكيميائي: أداة قتل تجدّد مخاوف العالم،** جريدة الشرق الأوسط، لندن، العدد 14361، 2018/03/24.

(3)- لبدي نعيمة، **مع تزايد مخاوف وصولها إلى أيدي الجماعات الإرهابية: حظر الأسلحة الراديولوجية البيولوجية والكيميائية ... التحدي الراهن،** مجلة القوات البرية، الجزائر، العدد 58، سبتمبر 2018، ص ص 22،23.

لقد ظلّ القصور يلاحق المساعي الدولية في الحد من استعمال السلاح الكيميائي ومنع تطويره، حيث أنّ بروتوكول جنيف مثلا لسنة 1925م، ورغم أنّه حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب، إلا أنّه لم يحظر استحداث أو إنتاج أو امتلاك تلك الأسلحة، وسمح بذلك للبلدان تطوير الأسلحة الكيميائية وتخزينها لأغراض دفاعية، ولم يحرّم الرد بالأسلحة الكيميائية تحت مسمى الدفاع الشرعي والحق في الرد، وفي هذا الإطار فإنّ دولا عديدة شفعت توقيعها على البروتوكول بتحفظات تتيح لها استعمال الأسلحة الكيميائية ضد البلدان التي لم تنظم إلى البروتوكول، أو الرد بالمثل في حالة تعرضها لهجوم بواسطة الأسلحة الكيميائية.[1]

أثبت الواقع الدولي أنّ عددا من الدول احتفظت بمخزوناتها من الأسلحة الكيميائية تحت مبرر دفاعي، ففي خلال الحرب التي تشهدها سوريا منذ 2011م، صرّح الناطق باسم الخارجية السورية آنذاك؛ جهاد مقدسي في مؤتمر صحفي في 2012/07/23م أنّ **سوريا لن تستخدم أبدا الأسلحة الكيميائية في الأزمة وتحت أي ظرف كان، إلا في حال تعرضها لعدوان خارجي**[2]، وكان هذا التصريح متضمنا بذلك لاحتمال الاستعمال الفعلي لتلك الأسلحة، بحجة الدفاع الشرعي ضد اعتداء خارجي قد تتعرض له سوريا، ويستقيم هذا التفسير مع الاعتقاد الشائع لدى النخب الرسمية والشعوب خاصة العربية؛ بأنّ الأسلحة الكيميائية هي بمثابة قنبلة الفقراء، التي تعوض العجز عن الحصول على القنبلة النووية وباقي أسلحة الدمار الشامل، وفي جانب آخر فإنّ الدول التي لم توقّع على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، تجد نفسها من الناحية القانونية غير ملزمة بأحكام تلك الاتفاقية؛ مادامت خارجة عنها وليست طرف فيها ، بما يجعل أحكامها لا تسر على الدول غير الموقعة.

تكشف وقائع استعمال الأسلحة الكيميائية على غرار هجمات غاز الكلور في سوريا في الفترة من 2012م إلى 2018م؛عن ثغرة كبيرة في الاتفاق الدولي بشأن إزالة الأسلحة الكيميائية، وتوحي بأنّ الحرب الكيميائية يمكن أن تظل شبحا قائما؛ حتى بعد الاتفاق على حظر أسلحتها ومنع استخدامها أو تصنيعها.

هناك مسائل أخرى تتصل بالثغرات التي يمكن عبرها التنصل من إلتزامات الامتناع عن استعمال السلاح الكيميائي، وهي ثغرات تتعلق بمدى الصواب في صياغة العبارات المستخدمة في المواثيق الدولية بشأن المواد الكيميائية، وذلك بصدد نوعين من العوامل الكيميائية بصفة خاصة، وهما الغاز المسيل للدموع وما يماثله من غازات، ليست مميتة بالضرورة، ومبيدات الأعشاب، فهل يجب اعتبار هذه العوامل الكيمائية مشمولة بالحظر؟ فالطبيعة غير المميتة لغاز يستخدمه أحد الأطراف، ربما لا تكون واضحة على الفور، أما

(1)- نعمان عطا الله الهيتي، **القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة**، (سوريا: دمشق، دار رسلان، ط01، 2015)، ص251.
(2)- سامي كليب، **الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج: الحرب السورية بالوثائق السرية**، (لبنان: بيروت، دار الفارابي، ط01، 2016)، ص435.

الذي سيكون واضحا فهو استخدامه للغاز، الأمر الذي قد يدفع الطرف الأخر إلى استخدام الغازات حتى قبل التيقن من طبيعة الغاز الذي استخدمه الخصم، وعلى هذا فإنّه يمكن لاستخدام حتى الغاز المسيل للدموع أن يكون سببا لانطلاق سلسلة من الأفعال، قد تفضي سريعا إلى وقف العمل بالتزام الدولة بشأن الامتناع عن استعمال السلاح الكيميائي طيلة مدة النزاع المسلح.[1]

لقد حظرت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، استعمال الغازات في الحروب، إلا أن الدول رأت أنّ ذلك الحظر يخص الأعمال الحربية في المعارك والمواجهات العسكرية، لذا جرى الاستثمار في انتاج الغازات خاصة المسيلة للدموع؛ وتسويقها، حيث يُرجّح أنّ سوق هذه الأسلحة ستتجاوز مبلغ (09) تسع مليارات دولار مع حلول سنة 2022م[2]، ومن جهة ثانية فإنّ هناك استمرارا في الاعتماد على الغازات عند التعامل مع الاضطرابات المحلية، ما دفع بمبيعات القنابل المسيلة للدموع لمستويات غير مسبوقة، بالتزامن مع امتناع الحكومات عن تقديم أرقام صريحة تتعلق باستعمال هذا النوع من الأسلحة.

يعد الغاز المسيل للدموع *Malotrinilode Chlorobenzylidene* واحدا من أبرز ما يعرف بالأسلحة "غير القاتلة"، وهو اسم شائع لمجموعة من "المهيجات الكيميائية"، التي ليست غازات في الحقيقة، وإنّما هي مساحيق يتم نشرها؛ بحيث لا يقتصر تأثيرها على جعل العيون تدمع فحسب، وإنما تبعث إحساسا بالحرقة وصعوبة في التنفس، إلى جانب ألم في الصدر وتهيُّج في الجلد، وشعور بالغثيان والرغبة في التقيؤ.[3]

في العالم العربي هناك تاريخ حافل من استخدام الأنظمة للمواد الكيميائي وخاصة الغازات المسيلة للدموع في حفظ النظام العام، والإبقاء على الاستقرار السياسي، وهي الوسيلة التي ظلت الأكثر حضورا في قمع الاحتجاجات وفض التظاهرات، بل ظهر استخدام الغازات السامة كآلية للتعامل مع الأنفاق، وفي عمليات مكافحة الإرهاب، وتدمير ملاجئ ومخابئ العناصر المسلحة، وقد ثبت مثلا استخدام الأمن المصري لغازات سامة مميتة داخل الأنفاق التي يجري اكتشافها على حدود غزة، وذلك كوسيلة لحماية الحدود ومنع التسلل للأراضي المصرية، وفي 2009م أوضحت المنظمة العربية لحقوق الانسان والتي يتواجد مقرها في بريطانيا، أنّه جرى توثيق 54 حالة وفاة بسبب استنشاق أنواع من الغاز السام، الذي قامت قوات الأمن

---

(1)- **سعد الدين مراد، الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 24، نوفمبر 2017، ص ص133،134.**

(2)- قناة سكاي نيوز عربية، **العالم الخفي لتجارة الغاز المسيل للدموع**، تقرير إخباري بتاريخ:2018/12/16، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://goo.gl/xuZ8wE

(3)- المرجع نفسه.

المصرية بضخه داخل الأنفاق، مما كان يؤدي إلى الاختناق والموت السريع، وفي 210/04/29م وثّقت وزارة الداخلية الفلسطينية في قطاع غزة اختناق أربعة فلسطينيين واصابة سبعة آخرين، في هجوم بالغاز من الجانب المصري على أنفاق فلسطينية. (1)

يجري الاحتجاج في استعمالات عديدة للكيماويات؛ بعدم خرق لائحة الممنوعات فيما يخص المواد الكيميائية المحظورة، وبالتالي يتم توفير مخارج آمنة لعمليات استعمال سرية للسلاح الكيميائي، تستطيع الأطراف المنفذة لها إنكار مسؤوليتها عنها، واثبات أنّها لم تخرق التزاماتها بشأن حظر استخدام ذلك السلاح المحرّم دوليا عبر ما تحوزه من مواد كيميائية، ومن ذلك مثلا غاز نوفيتشوك *Novichok gas* الذي يضم مكونات قانونية وفق اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي بدأ سريانها عام 1997، غير أنّ تلك المواد تصبح مميتة عند خلطها، وتنتمي المواد السامة إلى عائلة كيميائية تسمى الفوسفات العضوي، ولأنها مرتبطة بالمبيدات الحشرية، تم تطويرها بذريعة استخدامها في جهود زراعية، ولاحقا سيجري استعمال هذا الغاز في تنفيذ عمليات اغتيال دون ترك آثار للجريمة، على غرار تسميم عميل روسي سابق هو سيرغي سكريبال *Sergei Skripal* وابنته في مارس 2018 على الأراضي البريطانية.(2)

من الجوانب التي يمكن وصفها بأنّها ثغرات في مبدأ الالتزام بعدم اللجوء إلى السلاح الكيميائي، هو المتطلبات والدواعي الأمنية في ما يسمى مكافحة الإرهاب وتحرير الرهائن، باللجوء إلى استعمال ما توصف بالغازات غير المميتة، للسيطرة على الوضع وحسم المواجهة مع أفراد مسلحين، يتخذون مدنيين رهائنا كدروع بشرية، حيث استعمل الغاز المصنف بأنه أقل فتكا مثلا، في عملية الاقتحام التي جرت سنة 1979م لإنهاء حالة التمرد والسيطرة على الحرم المكي بالسعودية، والتي تمت تحت إشراف فريق من القوات الخاصة الفرنسية، وذلك بعد أن فشلت القوات السعودية في السيطرة على الوضع، بعد أن تحصّن قائد التمرد جهيمان العتيبي وأنصاره في أقبية الحرم المكي، وصار السعوديون يتحدثون عن خطة لإغراق أقبية الحرم بالمياه ثم توصيلها بالكهرباء لصعق كل من فيها، لكن قائد فرقة التدخل الفرنسي توصل إلى قرار بتطبيق نفس المبدأ؛ ولكن باستخدام الغاز، لذا جرى تزويد السعوديين بثلاثة أطنان –هي كل ما كان بحوزة الجيش الفرنسي في ذلك الوقت–من غاز خانق يعرف باسم "كلوروبينزليدين مالونونيتريل" *CHLOROBENZYLIDENE MALONONITRILE*، وخمسين مرش غاز، وكان المفروض أنّ الغاز معدّ لإحداث شلل ظرفي

(1)- محسن محمد صالح، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010**، (لبنان: بيروت، مؤسسة الزيتونة للدراسات، ط01، 2011)، ص138.

(2)-Seumas Miller، **Dual Use Science and Technology, Ethics and Weapons of Mass Destruction**, (USA : New York, Springer International Publishing ,2018), p57.

للمستهدفين به، إلا أنّ ضخه بكميات ضخمة في أقبية تفتقر للتهوية؛ أدى إلى وفاة أغلب المسلحين ومن معهم من رهائن بالاختناق، وقد قدّر عدد القتلى بما لا يقل عن خمسة آلاف (5000) شخص.[1]

تكررت مأساة استعمال الغاز لدواعي مكافحة الإرهاب وإنقاذ الرهائن، وذلك في مجابهة احتجاز مسلحين للمتواجدين بمسرح موسكو بتاريخ 23 أكتوبر 2002، أين قامت وحدات خاصة روسية بإدخال مادة كيميائية غير معروفة في نظام التهوية في المبنى، وجرى اقتحام المسرح، ما أسفر عن مقتل 170شخص على الأقل؛ منهم 129 رهينة أغلبهم مات بسبب الغاز، فيما اضطر مئات للمكوث في المستشفى لأيام من أجل التعافي من أثار ذلك الغاز، وقد افتقدت العملية إلى الاحترافية، وكذا الالتزام بالحفاظ على حياة الرهائن، حيث أنّ العديد من المسئولين عن العملية والأطباء لم يكونوا يعرفون شيئاً عن الغاز الذي استخدم، وبالتالي لم يكونوا قادرين على استخدام العقار المضاد الملائم له، فيما لم يتحمّل المسؤولون الروس المسؤولية تجاه هذا العدد من الضحايا، مع الاصرار على أنّ الوفيات كانت ناجمة عن الحالة الصحية السيئة للرهائن بعد قضائهم 58 ساعة محتجزين، وليس عن الغاز نفسه[2]، وكان من دوافع هذه الحملة التضليلية، تجنب الآثار السيئة في تحول الرأي العام، والتخوف من الردود الدولية بشأن استخدام الغاز الذي تحكمه معاهدة الأسلحة الكيميائية.

في جانب آخر يجري تحريف النقاش نحو تجاوز الآثار السلبية لتطوير الترسانة العسكرية غير الكيميائية، والتي تقتضي استعمال مواد كيميائية، أو تنجم عنها مخلّفات ذات طبيعة سامة وضارة بالبيئة والأفراد، وعدم الاعتراف بذلك سواء على المستوى الرسمي أو عبر التناول الاعلامي، ويضاف إلى ذلك عدم إدراج تبعات الكوارث الناجمة عن استهداف المنشآت الكيميائية خلال الأعمال الحربية، ففي الحالة الأولى يمكن الإشارة مثلا إلى أنّ الطائرة المقاتلة تستهلك من الوقود خلال ساعة واحدة ما تستهلكه السيارة خلال عامين، واحتراق وقود تلك الطائرات ينتج عنه العديد من الغازات السامة، كما أن تدمير الذخائر ينتج عنه أكاسيد نيتروجينية ومعادن ثقيلة، وعدد كبير من المواد الكيميائية السامة، أمّا فيما يخص الحالة الثانية فيمكن الاحتجاج بما شهدته حرب كوسوفو سنة 1999م من تدمير لحوالي 80 منشأة صناعية، ما أدى إلى تسرب الغازات السامة وانتشار الأمراض الخطرة. [3]

(1) -جعفر البكلي، **القتل تحت الكعبة... بالسلاح الكيميائي**، جريدة الأخبار، لبنان، العدد 3408، بتاريخ 2018/03/01، ص 16.

(2)- كريستيان كاريل، **ماذا جرى في مسرح موسكو بعيداً عن هدير الآلة الإعلامية الروسية؟** تر: جلال الخليل، جريدة البيان، الامارات العربية، بتاريخ 2002/12/14، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.albayan.ae/paths/books/2002-12-14-1.1369851

(3)- نبال نخّال، **الحروب الحديثة وتدهور النظم البيئية والموارد الطبيعية**، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 58، يونيو 2003، ص10.

تجدر الإشارة إلى أنّ إساءة التعامل مع المواد الكيميائية في المجال المدني، قد تجعل منها وسائل دمار شامل، تنبئ عن الشكل الرهيب لاستعمال السلاح الكيميائي، وهذا انطلاقا من ما خلّفته عديد الكوارث الكيميائية، ولعلّ من أسوأ الكوارث الصناعية في التاريخ والمرتبطة بالتعامل بالمواد الكيميائية، هو ما حدث في مدينة بهوبال *Bhopal* في الهند، وهي الحادثة التي تم وصفها بكارثة هيروشيما الصناعات الكيميائية، وذلك بحصول انفجار في مصنع للمبيدات تابع لشركة يونيون كارباید *Union Carbide India Limited (UCIL)* في منتصف ليلة 03 ديسمبر 1984م، مما أدى إلى انطلاق قرابة أربعين (40) طنا من غاز ميثيل إيزوسيانات *Methyl isocyanate* القاتل، وتعرض أكثر من نصف مليون نسمة لهذا لغاز ولمركّبات كيميائية أخرى، مات منهم أكثر من 2200 شخص بشكل فوري، وآلاف آخرون في السنوات اللاحقة، فيما تضرر أكثر من ذلك[1]، وكل ذلك كان نتيجة تقصير وعدم احترام شديدين لمعايير السلامة والأمان الصناعي، وعدم تقدير لمخاطر المواد الكيميائية.

المبحث الثاني: استعمال السلاح الكيميائي من قبل فرنسا في الجزائر وجهود المتابعة القانونية لها

عانت الجزائر من فترة استعمارية قاسية، استعمل فيها المستعمر الفرنسي كافة الأساليب الوحشية في تثبيت وجوده، وكسر إرادة المقاومة لدى الجزائريين، بل إنّ الأمر امتد ليصبح سعيا نحو توفير بيئة مناسبة لتطوير الأسلحة واختبارها على الجزائريين، ويمثل البرنامج الكيميائي الفرنسي تأكيدا لهذا التوجه، حيث قام المستعمر –ودون أي مراعاة للاعتبارات الإنسانية والأخلاقية– باستعمال السلاح الكيميائي على امتداد الفترة الاستعمارية، وفي وقت كانت فرنسا ترفع شعار حظر هذا السلاح، والادّعاء ببذلها الجهود في سبيل عالم خال من الأسلحة الكيميائية، كان الجزائريون يعانون من فظاعة استخدام شتى أنواع المواد الكيميائية القاتلة ضدهم.

سيتم في هذا الإطار تتبع سجلّ فرنسا في مجال استعمال السلاح الكيميائي تجاه الجزائريين، والبحث في إمكانية المتابعة القانونية لها، والجوانب المعززة لهذا التوجه.

المطلب الأول: الإثبات التاريخي لاستعمال فرنسا للسلاح الكيميائي في الجزائر

يبدأ تاريخ استعمال السلاح الكيميائي في الجزائر، منذ السنوات الأولى من الاحتلال الفرنسي للجزائر، وقد انتبه الجيش الاستعماري إلى الخواص الفيزيائية للهواء؛ وإمكانية استغلالها في القضاء على المقاومة، ولجأ المستعمر الفرنسي في البداية إلى استعمال الدخان كوسيلة لخنق المتحصنين في الكهوف والمخابئ، ما سوف يطلق المؤرخون عليه "المدخنة "*Enfumades*، ويقوم هذا الخيار على محاصرة الجزائريين وحبسهم في كهف، ثم اشعال الحرائق أمام المدخل، وهي الحرائق التي تستهلك الأكسجين المتاح، وتعمل على تعبئة التجاويف بالدخان، ومن ذلك ما جرى مثلا في إبادة قبيلة العوفية بضواحي الجزائر

(1)- صالح التويجري، **الكوارث والأزمات: التخطيط-الاستعداد-الإدارة**، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط01، 2018)، ص310.

العاصمة سنة 1832م؛ من طرف قوات الجنرال الدوق دي روفيغو *Duc de Rovigo* (1774-1833)، وإبادة قبيلة أولاد ريّاح في منطقة الظهرة سنة 1845م، من طرف الجنرال إيمابل بيليسي *Aimable Pélissier*(1794-1864م)، وما فعله الجنرال لويس أوجان كافيناك *Louis-Eugène Cavaignac* (1802-1857) إزاء قبيلة بني صبيح سنة 1844م، حيث تم إعطاء الأوامر مثلا في مجزرة أولاد ريّاح من طرف أعلى السلطات العسكرية الاستعمارية، بأن يجري خنق الجزائريين بالدخان كالثعالب في الجحور، ما دفع بأحد أعضاء لجنة تحقيق ومتابعة أرسلت من باريس؛ بعد أن تسرب خبر المجزرة إلى القول:

" لقد تجاوزنا في الوحشية المتوحشين الذين جئنا لتمدينهم." [1]

إنّ ما فعلته القوات الاستعمارية ضد الجزائريين من أعمال قتل جماعي، كان عبارة عن إرادة سياسية وعسكرية متعمدة في إفناء الجزائريين بأسهل الطرق وأقلها تكلفة، بل كان يجري التنافس بين القادة حول من يقوم بأكثر الأفعال دموية ووحشية ضد الجزائريين، وكان التضامن والتساند بين هؤلاء القادة في تبرير ما يفعلونه، ورفض كل محاولة للاعتراض على ذلك، وليس أدلّ على هذه الحقيقة من حملة التضامن التي قامت لصالح مقترف مجزرة أولاد رياح سنة 1845م، التي عبّرت عنها مثلا رسالة حاكم سطيف الجنرال لويري داربوفيل *Loyré d'Arbouville* إلى الجنرال بيليسيه*Pélissier* :

" كل مسؤولياتك العسكرية التي أديتها في مغارات أولاد ريّاح تزيدك شرفا، و إني شخصيا لأباركها جملة وتفصيلا، و لطالما خجلت من نفسي لأنّ الحظ لم يحالفني مثلك في هذه المهام". [2]

مع اكتشاف الغازات السامة التي يمكن تلويث الهواء بها، تم الاستغناء عن خيار القتل بالدخان، وبادر المستعمر إلى استعمال الغازات كنوع من الأسلحة غير التقليدية، وجرى التجسيد الأول للسلاح الكيميائي في التعامل مع المقاومة الشعبية على أبواب الصحراء الجزائرية، أين تمكّنت القوات الفرنسية من حصار مدينة الأغواط والدخول إليها، عبر استعمال السلاح الكيميائي ممثلا في غازات سامة جرى تطويرها وتذخيرها في قنابل المدفعية، ودامت هذه العملية من 21 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1852م، لتنتهي باقتحام المدينة والسيطرة عليها، ونظرا لبشاعة ووحشية ذلك، فقد عرفت سنة 1852م في التراث الشعبي للمنطقة بعام الخلية؛ بمعنى الإبادة الشاملة، أين استعمل فيها الجيش الفرنسي –بالإضافة إلى الأسلحة التقليدية في القصف– قذائف مدفعية محشوة بمادة الكلوروفورم(3)، لتخدير المحاصرين من النساء والرجال والاطفال

([1]) -Matthew Evangelista,**Gender, Nationalism, and War: Conflict on the Movie Screen,** (USA : New York, Cmbridge University Press, 2011), p28.

([2])- م.الطيب، **محرقة الظهرة أولاد رياح جوان 1845م: جريمة في حق الانسانية**، جريدة الاتحاد، الجزائر، العدد 1385، 2017/08/01، ص05.

([3])- *الكلوروفورم Chloroform* أو ثلاثي كلورو ميثان هو مركب عضوي صيغته الكيميائية $CH\,Cl_3$، وهو سائل عديم اللون، سهل التطاير له تأثير تخديري، ويصنف كمادة كيميائية سامة، تصبح قاتلة حينما يتم إعدادها بنسب مركزة، إذ يؤدي استنشاقها إلى تهيّج الرئة، وإحداث التهابات حادة في أنسجتها؛ مما يسبب اندفاع كميات متزايدة من السوائل الجسمية التي ينقلها الدم إلى الرئتين، لتحدث اختناقًا شديدًا يؤدي إلى موت الضحية. أنظر: محمد السعيد صالح الزميتي، **المواد الخطرة في حياتنا**، ج01، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ط01، 2017)، ص ص242-244.

والشيوخ، وشلّ أعضائهم، قبل أن يتم وضعهم في أكياس وحرقهم أحياء، ولهذا توصف هذه الأحداث في المتداول الشعبي الأغواطي بعام الشكاير، وهو مصطلح يشير إلى الأكياس التي وضع فيها الضحايا، ومن المرجّح أن أكثر من ثلاثة أرباع سكان الأغواط الذين قُدّر عددهم سنة 1852م بـ 4800 نسمة، كانوا ضحايا لهذا الهجوم الكيميائي.[1]

وصف جنود الاحتلال حالة المدينة والضحايا المنتشرين وصفا دقيقا، يتطابق تماما مع مما جرى توثيقه في مناطق النزاعات المسلحة التي استعمل فيها السلاح الكيميائي، حيث جاء على لسان أحد الجنود الفرنسيين ما يلي:

"...**فتاتان مسكينتان مطروحتان أرضا بلا حراك، واحدة مطروحة على الأرض، والأخرى ملقاة على درج رأسها يتدلى نحو الأرض...ينزع عسكري من جسدها ما تحمله من مصوغات وحلي ذهبية وفضية...امرأة ثالثة كانت تحتضر.**"[2]

في شهادة أخرى لأحد الضبّاط الفرنسيين؛ يبرز أول استعمال لكلمة الهولوكوست *Holocaust* في التاريخ الحديث، قبل أن تصير ملازمة لضحايا النازية بعد قرابة قرن من الزمن فيما بعد:

عندما أخفينا كل الموتى؛ لم يبق أحياء في المدينة إلا عساكر الحملة...كانت المجزرة رهيبة، المساكن والخيام والأزقة والطرقات مليئة بجثث الموتى، أحصيتُ أكثر من 2300 قتيل بين رجال ونساء وأطفال، لقد كان لزامًا لفرنسا هذا الهولوكوست؛ لتثبت عظمتها للقبائل المحاربة في الصحراء. [3]

برّر قادة الحملة على الأغواط فظاعة ما اقترفوه، بأنّه ضرورة فرضتها حرب الطرقات والشوارع داخل مدينة الأغواط، لكنّ أحد الجنود المشاركين في احتلال المدينة؛ كتب رسالة إلى المؤرخ والمستشرق الفرنسي أدريان بربروجر *Adrien Berbrugger*[4]، يذكر فيها أنّ السيطرة على المدينة كانت سهلة، بخسائر محدودة جدا للفرنسيين، فيما أشار المؤرخ شارل أندري جوليان *Charles-André Julien* (1891-1991م) إلى هذه المأساة بأنّها مجزرة غير بطولية تمت دون ضرورة عسكرية، وضد مدينة كان أغلب

(1)- كامل الشيرازي، **فرنسا وظّفت الكيميائي في جريمة 1852: 3800 *جزائري أبيدوا حرقا بالأغواط !***، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 2016/11/04م.

(2)- خالد بن الشريف، **الملف المطمور: عندما ارتكبت فرنسا أول إبادة جماعية بالأسلحة الكيميائية في الأغواط**، مقال الكتروني بتاريخ: 2015/05/14، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/25، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.sasapost.com/the-first-genocide-with-chemical-weapons-in-laghouat/

(3) - المرجع نفسه.

(4)- أدريان بربروجر *Louis Adrien Berbrugger* (1801-1869) اسمه الكامل لويس آدريان باربروغر (Berbrugger Adrien) هو عالم أثار ومستشرق ومدير الجمعية التاريخية الجزائرية التي تأسست سنة 1856م بأمر من الحاكم العام للجزائر آنذاك جاك لويس راندون Jacques Louis Randon.(1795-1871)

سكانها مسالمين، وأنّه لفظاعة ما حدث –وبشهادة ضابط فرنسي مشارك– غادرت طيور الحمام المدينة[1]، وهو ما يعطي مؤشرا قويا على استعمال أساليب غير مسبوقة في القتل وتلويث المدينة، أدت إلى هروب حتى الطيور من مكان المجزرة.

من خلال هذه الشهادات التي جاءت على لسان الفرنسيين أنفسهم، فذلك كان يعني أنّ الصورة الفعلية للعملية ليست استعمالا يخص أسلحة تقليدية ذات أضرار متعارف عليها، بل هي شكل جديد من الحرب أثار دهشة واستغراب واستنكار الفرنسيين أنفسهم، تجاه استعمال وحشي لأسلحة فتاكة ضد أفراد غالبيتهم من المدنيين.

وقع الجزائريون مجددا ضحايا للحرب الكيميائية إبان الحرب العالمية الأولى، رغم أنّه لم تكن لهم مصلحة أو علاقة بتلك الحرب، وإنّما جرى تجنيدهم القسري في الجيش الفرنسي[2]، ومن الثابت تاريخيا أنّ جنود المستعمرات أوكلت لهم عمليات الاقتحام والمهام القتالية المتقدمة، كما أنّهم كانوا في خطوط المواجهة وفي خنادق الجبهات، وعلى هذا الأساس فمن المرجّح أنهم كانوا الضحايا الأكثر لاستخدام السلاح الكيميائي، وما يؤكد هذا الطرح أنّ الجانب الفرنسي مثلا لم يشدد كثيرا على الهجمات الكيميائية التي قام بها الألمان في الحرب العالمية الأولى، ولم تخرج احصائيات بعدد المواطنين الفرنسيين الذين كانوا ضحايا لتلك الأعمال، وهي تصرفات تقوم على عقلية تمييزية وعنصرية مترسّخة في إطار الإرث الاستعماري، هذا الإرث الذي كان لا يقيم اعتبارا لسكان المستعمرات، وهم الذين كانت تقع عليهم تبعات وأعباء المواجهات العسكرية بين الدول الاستعمارية .

إبان الثورة التحريرية الكبرى (1954–1962م)؛ واجهت القوات الاستعمارية الفرنسية جيش التحرير الوطني في الجبال باستعمال المواد الكيميائية الحارقة، وهذه المواد ذات الطبيعة السائلة تجسدت في مخلوط النابالم (3)، وكذلك المواد الحارقة الصلبة والمتمثلة في الفسفور الأبيض والمغنيزيوم والصوديوم أو خليط المادتين السابقتين، ومع الانتشار السريع للثورة التحريرية؛ أصبح سلاح النابالم مستعملا بشكل كبير من قبل

([1])- بن عتو بلبروات، **"الاحتلال الفرنسي للأغواط وضواحيها سنة 1852م وجرائمه"**، مجلة عصور الجديدة، الجزائر، العدد 06، ربيع 2012، ص ص 47،48.

([2])- تم الزج في الحرب العالمية الأولى بربع مليون جزائري تحت بند التجنيد الاجباري، مات منهم في القتال وفي الخنادق كدروع بشرية قرابة 173000 مجندا، علما أنّ إجمالي عدد السكان الجزائريين كان في حدود خمسة ملايين نسمة. أنظر: محمد العربي ولد خليفة، **"فرنسا تعذب في الجزائر: فضائع سياسة التعذيب والجريمة المنظمة"**، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، العدد 05، صيف 2001، ص173.

([3])- اسم المادة Napalm مشتق من الحرفين (*NA*) كاختصار لاسم حامض النفطين *Naphthenic acid*؛ وكلمة *Palm* من الحمض النخيلي *Palmitic* acid، وعند ارتباط المادة الجديدة مع البنزين يتكوّن سلاح فتّاك ومؤثّر، يدعى القنبلة النارية ذات القوام الهلامي، والذي يسمح لها بالالتصاق بالهدف، مكونة كتلة حريق حوله. للمزيد من التوسع؛ أنظر:
Jerry L. Atwood ،Jonathan W. Steed, ***Organic Nanostructures***, (GERMANY*: Weinheim, Wiley-VCH Verlag GmbH & Co. KGaA***,*** 2008), p142.

الجيش الفرنسي، وخاصة في أعقاب بداية تجسيد مخطط شال *plan Challe*، بداية من 1959/02/06م إلى غاية 1961/04/06م، عبر استراتيجية قوامها محاصرة المنطقة الواسعة في دائرة كبيرة ثم تضييقها تدريجيا، وإلى جانب الحصار التام، كان يجري استعمال مختلف الأسلحة التدميرية، وبعد الانتهاء من تلك المنطقة توجه نفس الجهود ونفس العمليات إلى منطقة أخرى، وإزاء هذه الاستراتيجية كثّف المجاهدون عملياتهم في مناطق أخرى لتشتيت الجهد العسكري الفرنسي، وعندما كان يشتد ضغط المجاهدين وسيطرتهم خاصة على ميدان المعارك الحدودية، كانت فرنسا تلجأ إلى القصف بالنابالم والغازات السامة، كأسلوب انتقامي ووسيلة للحسم السريع، مستهدفة خاصة كتائب نقل الأسلحة والذخائر الحربية الموجهة نحو المناطق الجزائرية الداخلية[1]، ومن بين الوقائع التي ثبت فيها استعمال فرنسا لهذه المواد قصف غابة بومهني بإقليم تيزي وزو في أوت 1960م، حيث يقول أحد الناجين في وصفه لهذه المحرقة:

" أصبت رفقة اثنين من رفاقي خلال هذا القصف بحروق بليغة، لدرجة أننا لم نتمكن لمدة شهر من اسدال أذرعنا من شدة الألم، كما أنّ الرائحة الكريهة للنابالم التصقت برؤوسنا ووجوهنا وأيدينا". [2]

في مثال آخر على استعمال السلاح الكيميائي في الجزائر إبان الثورة التحريرية، يمكن الإشارة إلى ما وقع بالمكان المسمى مغارة الكسكاس المتواجدة ببلدية بني شعيب (45 كلم عن تيسمسيلت)، والتي تشهد على جرائم الاستعمار الفرنسي بمنطقة الونشريس التابعة للولاية الرابعة التاريخية، حيث ارتكب الجيش الفرنسي بتاريخ 14 أفريل 1960 مجزرة خلال محاصرته واقتحامه لهذا الموقع، باستخدام الغازات السامة والقنابل؛ أين سقط ضحيتها 12 فردا من جيش التحرير الوطني و34 مدنيا أعزلا. [3]

من بين المعارك التي استعمل فيها النابالم أيضا، هناك معركة أغرام بالولاية التاريخية الثالثة في 12 أوت 1957م، ومعركة تيتوليت بالولاية التاريخية الثانية في ماي 1958م، معركة جبل دلاّج بالولاية التاريخية السادسة في 02 جويلية 1958م، ومعركتي جبل أمناور وجبل مزي بالولاية التاريخية الخامسة في 1958/12/05م و 1960/05/08م على التوالي؛ وغيرهما من المعارك، كما يمكن الإشارة إلى المجزرة التي ارتكبتها القوات الفرنسية ضد سكان بلدية تاكسلانت الواقعة بولاية باتنة، والتي راح ضحيتها 119

([1])- وهيبة بشرير، **"المخططات الاستعمارية في مجابهة الثورة التحريرية: نموذج الأسلاك الشائكة"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، ديسمبر 2017، ص279.

([2])- وكالة الأنباء الجزائرية، **أحد الناجين من القصف بالنابالم ببومهني (تيزي وزو) يروي بشاعة الاحتلال الفرنسي**، مقالة منشورة بتاريخ 02 نوفمبر 2014، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.djazairess.com/aps/409217

([3]) - وكالة الأنباء الجزائرية، **تيسمسيلت... مغارة الكسكاس معلم شاهد على جرائم الاستعمار الفرنسي**، مقالة منشورة بتاريخ 02 نوفمبر 2016، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.djazairess.com/aps/435665

جزائريا من نساء ورجال خنقا بغاز غير محدد، وذلك داخل إحدى المغارات يطلق عليها اسم غار بن شطوح بجبل تيرشيوين؛ كانوا قد هرعوا إلى هذه المغارة في 23 مارس 1959، خوفا من بطش جيش الاحتلال. [1]

أسهم استعمال الأسلحة المحرمة دوليا من طرف الاستعمار الفرنسي في تدمير المساحات الزراعية، والقرى وممتلكات الجزائريين، كما تعرضت الثروة الغابية للتدمير باعتبارها القاعدة الخلفية لجيش التحرير، والواضح أنّ سياسة التشجير التي اعتمدتها الجزائر في السنوات الأولى للاستقلال، كانت في جزء منها موجهة لجبر هذه الأضرار الناتجة عن حرب التحرير.

المطلب الثاني: استعمال السلاح الكيميائي الفرنسي ضد الجزائريين بين المغالطات والحاجة إلى المتابعة

استطاعت فرنسا أن تخفي جرائم استعمال السلاح الكيميائي في الجزائر، ولم تقع تحت ضغوط الرأي العام في ذلك الوقت، حيث أنّ صدى استعمال الاسلحة الكيميائية لم يصل الى العالم، كما كان الشأن بالنسبة لاستعمال هذه الأسلحة في الريف المغربي وفي فيتنام وفي العراق، ومؤخرا في سورية، وإن كان من الصعب تحقيق الكثير على المستوى القانوني، وجرّ فرنسا إلى المحاكم الدولية، فإن عرض هذه المسألة على محكمة التاريخ، والتذكير المتواصل ببشاعة ما اقترفته فرنسا من جرائم في حق الانسان والبيئة، يعد في حد ذاته مكسبا يستحق التثمين.

استعملت فرنسا –بشكل قاطع ومثبت–الاسلحة الكيميائية ضد الجزائريين، سواء في قمع المقاومة الشعبية، أو في مساعي التصدي للثورة التحريرية في الجزائر، ومن المغالطات التي تتمسك بها فرنسا هو إنكارها لأي استعمال لهذه الأسلحة منذ 1915م، ويأتي في هذا السياق التصريح الذي صدر عن وزير أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسي، جون إيف لودريان *Jean-Yves Le Drian* في جانفي 2018، الذي قال فيه أن بلاده (فرنسا) ملتزمة بمحاربة الأسلحة الكيمياوية، منذ معركة "إيبر" *Bataille d'Ypres* في العام 1915. [2]

لقد اعتبر بيار لوران *Pierre Laurent* عضو مجلس الشيوخ الفرنسي هذا التصريح تناقضا مع ما قامت به فرنسا في الواقع، وتحدّث النائب الفرنسي عن استعمال الجيش الفرنسي لسلاح النابالم في معاركه خلال الثورة التحريرية، أو ما تصطلح عليه الأدبيات السياسية والتاريخية الفرنسية بحرب الجزائر *Guerre d'Algérie*، وأكّد النائب الفرنسي أنّ الجيش الاستعماري لجأ إلى سلاح النابالم المحرم دوليا؛ في محاولة

(1)- سهام.ب، **فرنسا الاستعمارية تتفنّن في إبادة الجزائريّين**، جريدة الشعب، الجزائر، العدد 16705، 2015/04/25.

(2)- Quotidien Le Figaro ,***Entretien du ministre de l'Europe et des Affaires étrangères, M. Jean-Yves Le Drian***, (22 janvier 2018), consulter sur :

https://ue.delegfrance.org/entretien-de-m-jean-yves-le-drian-3837

منه للقضاء على الثورة في بداياتها الأولى، وكان ذلك في ديسمبر 1954م، فيما عرف بعملية ألويسALOES بمنطقة الأوراس، وفي عملية عسكرية أخرى سميت فيرونيك *Veronique* في جانفي 1955م، وشملت مناطق تابعة للولاية الثانية التاريخية، في مسعى لترهيب الجزائريين والقضاء بسرعة على الثورة.[1]

يضيف بيار لوران أن بلاده ورغم الالتزامات الدولية التي وقّعت عليها، إلا أنها واصلت إجراء تجارب بعض الأسلحة الكيمياوية تحت الأرض في التراب الجزائري، وذكر منها غاز السارين المحرم دوليا، كما استمرت التجارب إلى ما بعد استقلال الجزائر في قاعدة بي 2 ناموس العسكرية في جنوب غرب البلاد إلى غاية 1978م، وهي السنة التي تخلت فيها فرنسا عن هذه القاعدة العسكرية.[2]

إن انتهاك فرنسا واضح لبروتوكول جنيف لسنة 1925م الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة أو أي غازات أخرى، وكل السوائل المناظرة لذلك، كما تنتهك أعمالها في القصف بالمواد الكيميائية لوائح 1899م و1907 التي تمنع استعمال السم أو الأسلحة السامة، وقد نصت لوائح لاهاي لسنة 1907 أنّ على أي قوة تقصف منطقة آهلة بالسكان، عليها اتخاذ احتياطات لتقليل الضرر العرضي إلى حده الأدنى، ومن الواضح أنّ مثل تلك الاحتياطات لم تتخذ في قصف المداشر والقرى، التي كانت تمثّل النسيج العمراني الغالب في الجزائر إبان الثورة التحريرية.

يتصل طرح ملف استعمال السلاح الكيميائي في الجزائر في القانون؛ بمجال المسؤولية الدولية، حيث تنعقد المسؤولية تجاه الدولة؛ متى ارتكبت عملاً غير مشروع ترتب عليه ضرر، ومن أهم الآثار التي تترتب على ثبوت المسؤولية الدولية على الدولة؛ دفع التعويض المناسب للمتضررين، ويتمثل التعويض في القانون الدولي العام في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو تقديم ترضية مناسبة يرضاها الطرف المتضرر بتقديم تعويض عيني أو نقدي[3]، والمبدأ العام في القانون أنّ كل من يتسبب في الحاق الضرر بالغير ، يكون ملزما بتعويض هذا الضرر؛ ومسؤولية الدولة المتسببة في الضرر تكون قائمة وذلك بغض النظر عن الأساس المعتمد في قيامها سواء باعتماد نظرية الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الدولة من خلال النظر إلى الأفعال الخاطئة التي تصدر عنها سواء كانت بصورة عمدية أو غير عمدية معتمدين في ذلك على المعيار الشخصي أو بالاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع دوليا، والتي تقوم على معيار موضوعي وأنّ الدولة التي صدر منها عمل غير مشروع ملزمة بتعويض وإصلاح الضرر الحاصل[4]، وقد

([1])- محمد مسلم، **فضح تناقض مواقف بلاده... سيناتور فرنسي :الجيش الفرنسي طور أسلحة محرمة دوليا في الجزائر**، جريدة *الشروق اليومي، الجزائر، العدد3968، 2018/05/02، ص03.*

([2]) - المرجع نفسه.

([3])- **محمد أمزيان، مرجع سابق، ص124.**

([4])- محسن افكيرين، **القانون الدولي للبيئة**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 2006)، ص 152.

يكون أساس المطالبة بالتعويض يبتعد عن فكرة الخطأ الذي أصبح عسير الاثبات، وعن فكرة الفعل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، وهو الأمر الذي أدى لظهور ما يعرف بنظرية المخاطر التي تعتمد الضرر دون أن يعوّل على مسلك مسبب الضرر. (1)

إنّ ما هو مطلوب من الدولة الفرنسية تجاه ما جرى ارتكابه من جرائم متصلة باستعمال السلاح الكيميائي ضد الجزائريين والبيئة؛ على غرار استعمال النابالم خاصة، يمتد إلى المضمون الواسع لإصلاح الضرر، والذي هو مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدولة التي اقترفت الخطأ بغية إصلاح جميع ما ترتب على فعلها الخاطئ من أضرار، ويمكن التنبيه هنا أنّ مصطلح إصلاح الضرر (*Réparation*)أفضل من مصطلح التعويض(*Compensation*)؛ وذلك لشمول الأول كل ما يزال به آثار الفعل غير المشروع، بداية من وقوعه مرورًا بالتعويض، وصولاً إلى الاعتذار عنه ومعاقبة مقترفيه، وغير ذلك من أشكال الترضية، أمّا التعويض فإنه يقتصر على تقويم الخسارة بمبلغ من المال، يدفعه المعتدي للمتضرر تعويضًا عما ألحقه به. (2)

انسجاما مع التفرقة المشار إليها بين إصلاح الضرر والتعويض، فإنه يمكن استغلال ملف الكيميائي الفرنسي في الجزائر للحصول على اعتذار رسمي عن الحقبة الاستعمارية، وإقرار بالمسؤولية عن الجرائم المرتكبة إبان تلك الحقبة، وحيث أنّ الدولة مسؤولة عن أعمالها وأعمال من يمثلها من السلطات الإدارية والعسكرية في حال انتهاك القانون الدولي، فإنّ ذلك يتصدى لاحتجاج عدد من المسؤولين الفرنسيين بكون من ارتكب جريمة استعمال السلاح الكيميائي ضد الجزائريين؛ لا يمثل الدولة الفرنسية، وإنّما يقع عليه وحده عبء هذه الجريمة، وأنه تصرّف بشكل فردي ومعزول، ولا يمكن الاعتذار عن ذلك وإنصاف المتضررين، تحت مبرر أنّ الخطأ هو خطأ أشخاص حادوا عن التزامات الدولة الفرنسية وقيمها في احترام حقوق الانسان، وأعمالهم لا تتصل بالمؤسسات الرسمية، ولا يتحملها الفرنسيون ككل، إنّه المنطق الذي أراد أن يوصله الرئيس الفرنسي الأسبق نيكولا ساركوزي حين صرّح سنة 2007م أنّه:

لا يمكن مطالبة الأبناء والأحفاد بالاعتذار عما اقترفه الآباء والأجداد. (3)

بقي موضوع استعمال الاستعمار الفرنسي للسلاح الكيميائي ضد الجزائريين رهين الخطاب السياسي العام، ضمن مناسبات نادرة، تعيد فيها السلطة التنفيذية بالجزائر –دون سواها من السلطتين التشريعية والقضائية– طرح الموضوع على مرات متباعدة، ضمن الخطابات الرئاسية الموجهة للشعب في مناسبات

(1)- ابراهيم الدسوقي أبو الليل، **المسؤولية المدنية بين التنفيذ والاطلاق**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 1980)، ص18.

(2)- أحمد سيف الدين، **المسؤولية الدولية: ماهيتها وأثارها وأحكامها**، مجلة الجيش، لبنان، العدد 318، كانون الأول 2011، ص 107.

(3)- مراد طرابلسي، **ذكرى وقف النار بين الجزائر وفرنسا تنشّط حرب الذاكرة**، جريدة الأخبار، لبنان، العدد 1668، 2012/03/24، ص21.

تاريخية؛ وفي الحوارات الصحفية بإشارات عابرة دون الحديث صراحة عن هذا الموضوع، وعلى مستوى وزارة الخارجية فقد تم التطرق إلى ذلك بشكل نادر، حين أوضح مثلا وزير الخارجية الجزائرية عبد القادر مساهل في 2018/09/18م؛ وأثناء استقباله المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فرناندو أرياس *Fernando Arias*، أنّه:

لا يجب نسيان استعمال الاستعمار الفرنسي للسلاح الكيميائي ضد الجزائريين، والشعب الجزائري عرف تأثيرات تلك الأسلحة خلال القرن الـ 19م إبان الاحتلال الفرنسي، ثم تمّ استعمالها مجددا -لا سيما سلاح النابالم ومنتجات كيماوية أخرى-خلال حرب التحرير الوطنية:1954-1962. [1]

إنّ هذا الموقف وإن كان يمثل تصريحا عابرا في لقاء مع جهة مختصة، إلا أنّ صدوره من جهة رسمية في الدولة الجزائرية، يوحي بأن الاستثمار في هذا الملف، وإمكانية تحريك الأمر من الجانب القانوني، يبقى احتمالا واردا من الجهات السيادية في الدولة، وأنه لم يطو بشكل نهائي.

تتمثل نقطة العجز الأساسية في الموقف الجزائري تجاه متابعة موضوع استعمال الاستعمار الفرنسي للسلاح الكيميائي في الجزائر، في أنّها لم تنقل المتابعة من الجانب الإعلامي والخطابات السياسية، إلى الجانب القانوني وأروقة القضاء الدولي، خصوصا وأنّ هناك قرائن على الاستعمال، وهناك أيضا شهادات للضحايا، وتوثيق قام به مختصون في هذا المجال، بل تملك الجزائر التعاطف من أفراد فرنسيين يدحضون الرواية الرسمية الفرنسية، ويحملوّن الاستعمار المسؤولية الكاملة عن استعمال تلك الأسلحة المحرّمة دوليا، مع ما يترتب عن ذلك من وجوب الاعتراف بالجريمة، وأحقية المتضررين في التعويض.

في هذا الاطار أكّد المناضل المناهض للعنصرية و الاستعمار هنري بويون *Henri Bouillon* أنّ فرنسا تتحمّل مسؤولية الاستعمال الحربي للمواد الكيميائية ضد الجزائريين، خاصة إبان ما يعرف في التناول الرسمي للثورة الجزائرية بحرب الجزائر، وأوضح في رسالة مفتوحة وجهها للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا هولاند؛ أنّ تصريحات رئيس الدولة الفرنسية "**لا مصداقية لها**"، عندما أكّد في 31 ديسمبر 2016 بأنّ فرنسا "**لا تقبل انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية على غرار استعمال الأسلحة الكيميائية وقتل السكان المدنيين**" ، مذكّرا إياه بأنّ فرنسا تتحمل لا سيما خلال ثورة تحرير الجزائر "**مسؤولية كبيرة لم تعترف بها بعد.**" [2]

إن هذه المسؤولية المشار إليها؛ مازالت الحكومات الفرنسية تتقاعس عن الاعتراف بها، وتتحايل على ذلك بمناورات سياسية عنوانها الاتجاه إلى المستقبل، والإثارة الظرفية لقضايا تستغرق أشواطا من التفاوض غير المجدي، على غرار التفاوض بشأن الأرشيف وجماجم الشهداء الجزائريين في المتاحف الفرنسية،

(1)- سفيان.ع، ***مساهل: لا تنسوا استعمال الاستعمار النابالم ضد الجزائريين***، *جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد 5939، ص04.*

(2)- وكالة الأنباء الجزائرية، **الثورة الجزائرية: فرنسا تتحمل "مسؤولية كبيرة لم تعترف بها"**، مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ: 2017/01/03.

وتستغل هذه الحكومات الواقع الاقتصادي الصعب للجزائر في تجاوز قضايا الماضي الاستعماري، وترسيخ المسار البراغماتي في علاقة البلدين.

خاتمة

إنّه من المؤكد أنّ استخدام المواد الكيميائية في غير مجالها المطلوب، يعرض حياة وصحة المستهدفين بها للخطر، ويهدد بتقويض القانون الدولي الذي يحظر الأسلحة الكيميائية، وقد يشكّل منحدرا خطيرا نحو العودة إلى استخدام تلك الأسلحة مجددا أثناء النزاعات المسلحة، وكذا في شن الأعمال الإرهابية، وتزيد خطورة الأسلحة الكيميائية بزيادة انتاجها وتخزينها، على اعتبار أنّ ذلك يرفع احتمالات الإصابات العفوية والحوادث، كما أنّه يعمل على الدفع بالدول الأخرى إلى زيادة إنتاج هذه الأسلحة، والواقع أنّ الخوف المتبادل بين الدول بشأن إمكانية استخدام تلك الأسلحة، سيدفع نحو السعي لابتكار أشد الأسلحة فتكا، عوض التوجه نحو نزع تلك الأسلحة، والتقيد بالمعاهدات الساعية لذلك.

يجب أن يتجه التعامل مع الأسلحة الكيميائية بنفس منطق الحملة الدولية لحظر استخدام الالغام المضادة للأفراد والتي تضمنت أربع لاءات هي: لا لإنتاجها ولا لتخزينها ولا لنقلها إضافة الي لا لاستخدامها، ورغم أنّ السعي للانتصار في الحروب يفوق الطروحات الإنسانية والقيود الأخلاقية، إلا أنّ هناك اتجاها قويا بشأن إحداث توافق والتزام دوليين بإزالة الأسلحة الكيميائية وتجريم استعمالها، والحظر الشامل على إنتاجها أو تداولها وتسويقها، وكذا في الرقابة على الأبحاث المتصلة بالعناصر الكيميائية؛ وذلك لمنع نقل المواد الكيميائية من الاستعمال السلمي إلى المجال الحربي.

يمثّل الاستعمال الفرنسي للأسلحة الكيميائية ضد الجزائريين نموذجا سيئا في تاريخ استخدام المواد الكيميائية لأغراض حربية، وبالرغم من المأساة المقترنة بهذا الاستعمال، فإنّ الجزائر لم تظفر بأي اعتراف بشأن هذا الاستعمال، كما أنّ ضحاياه عانوا من حال الإنكار الفرنسية وحرمانهم من التعويضات، في حين فقد آلاف أرواحهم وأصبحوا مجرد أرقام في سجل المعاناة الاستعمارية، وفي ذلك يمكن أيضا الإشارة إلى الأضرار التي لحقت البيئة الجزائرية، والدمار الذي تعرضت له بفعل سمية المواد الكيميائية المستعملة، التي يصعب التخلص منها، ويقتضي إصلاح تلك الأضرار عقودا من الزمن، وتكاليفا عالية في المعالجة والترميم وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

قائمة المراجع

أولا: الاتفاقيات والنصوص القانونية

01-**الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية**، لاهاي في 18 أكتوبر 1907، النص الكامل لها متوفر على موقع منظمة الصليب الأحمر الدولي على الرابط الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

02-**اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها**، مبرمة بتاريخ 1993/01/13م، نص الاتفاقية متوفر على الرابط الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd5f.htm

ثانيا: الكتب:

01-أبو الليل (ابراهيم الدسوقي)، **المسؤولية المدنية بين التنفيذ والاطلاق**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 1980).
02-افكيرين(محسن)، **القانون الدولي للبيئة**، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 2006).
03-البصيصي (صلاح جبر)، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني**، (مصر: القليوبية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، ط01، 2017).
04-التويجري(صالح)، **الكوارث والأزمات: التخطيط-الاستعداد-الإدارة**، (السعودية: الرياض، مكتبة العبيكان، ط01، 2018).
05-الزميتي (محمد السعيد صالح)، **المواد الخطرة في حياتنا**، ج01، (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ط01، 2017).
06-الساكت (منيب)، **أسلحة الدمار الشامل: الكيميائي-البيولوجية-النووية**، (الأردن: عمّان، دار زهران للنشر، ط01، 2010).
07-السيد (جمال عويس)، **الملوثات الكيميائية للبيئة**، (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط01، 2000).
08-النسور (بلال علي) ، رضوان محمود المجالي، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية: جوانب نظرية وتطبيقية**، (الأردن: عمّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2012).
09-الهيتي (نعمان عطا الله)، **القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة**، (سوريا: دمشق، دار رسلان، ط01، 2015).
10-صالح (محسن محمد)، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2010**، (لبنان: بيروت، مؤسسة الزيتونة للدراسات، ط01، 2011).
11-طلخان (عبد الهادي)، **رحلة في هندسة الإلكترونيات**، (مصر: القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط01، 2001).
12-كليب(سامي)، **الأسد بين الرحيل والتدمير الممنهج: الحرب السورية بالوثائق السرية**، (لبنان: بيروت، دار الفارابي، ط01، 2016).

10- Atwood (Jerry.L) ،Steed (Jonathan. W), **Organic Nanostructures**, (GERMANY*: Weinheim, Wiley-VCH Verlag GmbH & Co. KGaA,* 2008).

11- Evangelista(Matthew), **Gender, Nationalism, and War: Conflict on the Movie Screen,** (USA : New York, Cmbridge University Press, 2011).

12- Hoeing (Steven.L), **Handbook of Chemical Warfare and Terrorism**, (USA : Westport**,** Greenwood Press, 2002).

13 - Miller(Seumas), **Dual Use Science and Technology, Ethics and Weapons of Mass Destruction**, (USA : New York, Springer International Publishing ,2018).

14- Solis(Gary D), **The Law of Armed Conflict : International Humanitarian Law in War**, (USA: New York, Cambridge University Press, 2010).

ثالثا: المجلات:

01-أمزيان(**محمد**)، **"المسؤولية القانونية الدولية للحرب الكيميائية في شمال المغرب بين سنتي 1921 - 1927"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 29، أفريل 2018، مركز جيل البحث العلمي، طرابس، لبنان، ص ص113-128 .**

02-بشرير(وهيبة)، **"المخططات الاستعمارية في مجابهة الثورة التحريرية: نموذج الأسلاك الشائكة"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص 268-281.

03-بن عتو (بلبروات)، **"الاحتلال الفرنسي للأغواط وضواحيها سنة 1852م وجرائمه"**، مجلة عصور الجديدة، الجزائر، العدد 06، ربيع 2012، ص ص 41،52.

04-سيف الدين (أحمد)، **"المسؤولية الدولية: ماهيتها وأثارها وأحكامها"**، مجلة الجيش، لبنان، العدد 318، كانون الأول 2011، ص ص 107-109.

05-شافي (نادر عبد العزيز)، **"الأسلحة الكيميائية في القانون الدولي التزامات الدول وآليات المراقبة والتفتيش والتدمير"**، مجلة الجيش، لبنان، العدد 341، نوفمبر 2013، ص ص51-55.

06-لبدي (نعيمة)، **"مع تزايد مخاوف وصولها إلى أيدي الجماعات الإرهابية: حظر الأسلحة الراديولوجية البيولوجية والكيميائية ... التحدي الراهن"**، مجلة القوات البرية، الجزائر، العدد 58، سبتمبر 2018، ص ص 22،23.

07-مراد (**سعد الدين**)، **"الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد 24، نوفمبر 2017، ص ص131،141.**

08-نخّال(نبال)، **"الحروب الحديثة وتدهور النظم البيئية والموارد الطبيعية"**، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، الكويت، العدد 58، يونيو 2003، ص ص 08-17.

09-ولد خليفة (محمد العربي)، **"فرنسا تعذّب في الجزائر: فضائع سياسة التعذيب والجريمة المنظمة"**، مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، العدد 05، صيف 2001، ص ص 149-184.

رابعا: الرسائل الجامعية:

01-مرعي(أحمد عبد السلام)، **انضمام الدول إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ضوء القانون الدولي العام: سوريا نموذجا**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، لبنان، بيروت، جامعة بيروت العربية، 2016.

خامسا: الجرائد

01- مراد طرابلسي، **ذكرى وقف النار بين الجزائر وفرنسا تنشّط حرب الذاكرة**، جريدة الأخبار، لبنان، العدد 1668، 2012/03/24.

02- سفيان.ع، ***مساهل: لا تنسوا استعمال الاستعمار النابالم ضد الجزائريين***، *جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد 5939.*

03- وكالة الأنباء الجزائرية، **الثورة الجزائرية : فرنسا تتحمل "مسؤولية كبيرة لم تعترف بها"**، مقال منشور بجريدة الخبر بتاريخ : 2017/01/03.

04- محمد مسلم، **فضح تناقض مواقف بلاده... سيناتور فرنسي :** ***الجيش الفرنسي طور أسلحة محرمة دوليا في الجزائر***، *جريدة الشروق اليومي، الجزائر، العدد3968، 2018/05/02.*
05- كامل الشيرازي، **فرنسا وظّفت الكيميائي في جريمة 1852: 3800 *جزائري أبيدوا حرقا بالأغواط!***، جريدة الشروق اليومي، الجزائر، 2016/11/04.
06- م. الطيب، **محرقة الظهرة أولاد رياح جوان 1845م: جريمة في حق الانسانية**، جريدة الاتحاد، الجزائر، العدد 1385، 2017/08/01.
07-جعفر البكلي، **القتل تحت الكعبة... بالسلاح الكيميائي**، جريدة الأخبار، لبنان، العدد 3408، بتاريخ 2018/03/01.
08- نذير رضا، **السلاح الكيميائي: أداة قتل تجدّد مخاوف العالم**، جريدة الشرق الأوسط، لندن، العدد 14361، 2018/03/24.
09- مي مجدي، **الأسلحة الكيميائية... خطر يصعب مراقبته والسيطرة عليه**، جريدة الشرق الأوسط، لندن، العدد 12293، بتاريخ: الاربعاء 25 يوليو 2012.
10- سهام.ب، **فرنسا الاستعمارية تتفنّن في إبادة الجزائريّين**، جريدة الشعب، الجزائر، العدد 16705، 2015/04/25.

المواقع الالكترونية:

01-موقع الدبلوماسية الفرنسية الالكتروني، النسخة العربية، **الأسلحة الكيميائية: وضع حدّ للإفلات من العقاب**، تم إدراجه بتاريخ: 2018/01/23، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/22، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://goo.gl/3JWv8B

02-وكالة الأنباء الجزائرية، **أحد الناجين من القصف بالنابالم ببومهني (تيزي وزو) يروي بشاعة الاحتلال الفرنسي**، منشور بتاريخ 02 نوفمبر 2014، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/25، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.djazairess.com/aps/409217

03-وكالة الأنباء الجزائرية، **تيسمسيلت... مغارة الكسكاس معلم شاهد على جرائم الاستعمار الفرنسي**، مقالة منشورة بتاريخ 02 نوفمبر 2016، اطلع عليه بتاريخ 2019/02/07، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.djazairess.com/aps/435665

04-خالد بن الشريف، **الملف المطمور: عندما ارتكبت فرنسا أول إبادة جماعية بالأسلحة الكيميائية في الأغواط**، مقال الكتروني بتاريخ: 2015/05/14، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/25، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.sasapost.com/the-first-genocide-with-chemical-weapons-in-laghouat/

05-كريستيان كاريل، **ماذا جرى في مسرح موسكو بعيداً عن هدير الآلة الإعلامية الروسية؟** تر: جلال الخليل، جريدة البيان، الامارات العربية، بتاريخ 2002/12/14، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://www.albayan.ae/paths/books/2002-12-14-1.1369851

06-قناة سكاي نيوز عربية، **العالم الخفي لتجارة الغاز المسيل للدموع**، تقرير إخباري بتاريخ:2018/12/16، اطلع عليه بتاريخ 2018/12/25، متوفر على الرابط الالكتروني:

https://goo.gl/xuZ8wE

07-آيات محمد سعود، **شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني**، مقال منشور بتاريخ: 2018/03/09، اطلع عليه بتاريخ: 2018/10/22، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=591797&r=0
08-جاك فورستر، **منع استعمال الأسلحة الكيمائية والبيولوجية: بعد مرور ثمانين عاما**، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النسخة العربية، مداخلة بتاريخ 2005/06/10م، اطلع عليها بتاريخ: 2018/21/21م، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/gas-protocol-100605.htm
09-مي عبد الغني، **قصة نشأة القانون الدولي: قانون الحرب**، منشور بتاريخ: 2015/01/17، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/25، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.sasapost.com/the-story-of-the-emergence-of-international-law/
10-قناة الجزيرة الإخبارية، **الأسلحة الكيميائية**، تقرير اخباري تم إصداره بتاريخ 2014/12/10، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/25، على الرابط الالكتروني:
https://goo.gl/vGAtpV